عدم البطلان وهو المعتمد لأن هذا الرفع عن الأرض مستحب فقط وليس من مبطلات الصلاة ترك المستحب ثم بعد أن ترفع رأسك من السجدة الأولى مع رفع يديك تسجد السجدة الثانية كما فعلت أولا في السجدة الأولى من تمكين الجبهة والأنف من الأرض وقيام القدمين ومباشرة الأرض بالكفين وغير ذلك ثم بعد فراغك من السجدة الثانية تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك أي حالة كونك ثابتا على ما أنت عليه من عدم الجلوس وأشار بقوله كما أنت إلى رد قول الحنفية لا يقوم معتمدا قال ابن عمر إن جلس ثم قام فإن كان عامدا استغفر ا ولا شيء عليه وإن كان ناسيا سجد بعد السلام والمعتمد لا سجود عليه لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس إشارة إلى مخالفة الشافعية القائلين إنه يقوم إلى الركعة الثانية والرابعة من جلوس على جهة السنة ولكن الفضيلة عندنا في الرجوع إلى القيام كما ذكرت لك في السجود لا حاجة له بعد ما تقدم من قوله ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك وتكبر في حال قيامك لأن التكبير عند الحركة والشروع في أفعال الصلاة مستحب ثم بعد أن تنتصب قائما وتفرغ من التكبير تقرأ الفاتحة ثم تقرأ معها سورة كما قرأت في الركعة الأولى أي بحيث تكون الثانية كالأولى في الطول أو دون ذلك